

إعمال الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية من منظور القانون الجزائري

بلعيد بوخرس⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: boukhersbelaid@yahoo.fr

الملخص:

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للطرق البديلة لحل النزاعات التجارية، نظرا لخصوصياتها والضمانات التي تقدمها لأطراف النزاع التجاري، فوضع لها تنظيمًا قانونيًا وإجرائيًا خاصًا خاصة بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فجعل اللجوء إلى بعض هذه الطرق البديلة إلزاميًا في تسوية النزاعات التجارية، سواء تعلق الأمر بإجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة التي استحدثت مؤخرًا، أو بالنسبة لإجراء الوساطة أمام الأقسام التجارية على مستوى المحاكم. تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مكانة هذه الطرق في حل النزاعات ذات الطابع التجاري في ظل ما حمله تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مستجدات.

الكلمات المفتاحية:

الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، المحاكم التجارية المتخصصة، الصلح، الوساطة، التحكيم.

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/27، تاريخ قبول المقال: 2025/11/17، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: بوخرس بلعيد، boukhersbelaid@yahoo.fr

Implementing Alternative Methods of Resolving Commercial Disputes from the Perspective of Algerian Law

Abstract:

The Algerian legislature has given great importance to alternative methods of resolving commercial disputes, due to their specificities and the guarantees they offer to the parties to a commercial dispute, and has established a special legal and procedural regulation for them, especially after the promulgation of Law No. 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09 containing the Code of Civil and Administrative Procedure, making recourse to some of these alternative methods mandatory in the settlement of commercial disputes, whether it is a conciliation procedure before the newly created specialized commercial courts or a mediation procedure before commercial sections at court level.

This study aims to investigate the place of these methods in resolving disputes of a commercial nature in light of the new amendments to the Code of Civil and Administrative Procedure.

Keywords:

Alternative methods of resolving commercial disputes, Specialized Commercial Courts, Conciliation, Mediation, Arbitration.

Mise en œuvre des modes alternatifs de résolutions des litiges commerciaux en droit algérien

Résumé :

Le législateur algérien a accordé une importance particulière aux modes alternatifs de règlement des litiges commerciaux, en raison de leurs spécificités et des garanties qu'ils offrent aux parties à un différend commercial. À cette fin, il a institué un régime juridique et procédural spécifique, notamment à la suite de la promulgation de la loi n° 22-13 modifiant et complétant la loi n° 08-09 portant Code de procédure civile et administrative.

Dans ce cadre, le recours à certains de ces modes alternatifs est désormais rendu obligatoire pour le règlement des litiges commerciaux, lorsqu'ils sont liés à la tentative de conciliation devant les tribunaux de commerce spécialisés récemment créés, ou à la

mise en œuvre d'une procédure de médiation devant les sections commerciales au niveau des tribunaux.

La présente étude a pour objet d'examiner le statut de ces modes alternatifs dans le règlement des litiges à caractère commercial, à la lumière des évolutions introduites par la modification du Code de procédure civile et administrative.

Mots-clés :

Modes alternatifs de résolutions des conflits commerciaux, Tribunaux de commerce spécialisés, Conciliation, Médiation, Arbitrage.

مقدمة

يعدّ الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد تم تكريس هذا الحق في جل التشريعات الداخلية للدول، وبهذا أصبح اللجوء إلى القضاء الطريق التقليدي المعتاد للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد. إلا أنّ مرفق القضاء يواجه مشكلة تراكم القضايا بسبب البطء في الإجراءات ممّا أدى إلى عجزه عن القيام بمهمته على أكمل وجه، بالإضافة إلى عدم فاعلية الأحكام والقرارات القضائية بسبب المشاكل التي يواجهها المتقاضي في مرحلة التنفيذ ممّا يجزّد الحق المطالب به من قيمته .

دفعت الآثار السلبية التي خلفها اللجوء إلى القضاء وكل المشاكل التي يعاني منها المتقاضي إلى إعمال طرق ووسائل قانونية أخرى كفيلة بتحقيق العدالة المأمولة من طرف أفراد المجتمع، ولأجل الوصول إلى ذلك اتجهت العديد من الدول من بينها الجزائر إلى تبني نظام الطرق البديلة في حل النزاعات دون الحاجة للجوء إلى إجراءات التقاضي، اعتمادا على إجراءي التفاوض والتحاور تجسيدا للعدالة الرضائية والتصالحية.

مسّ التحول من العدالة القسرية إلى العدالة الرضائية العديد من المجالات بما فيها القضايا الجزائية، بإشراك الأطراف في إنهاء المتابعات الجزائية بطرق ودية غير قهرية، وكذلك المسائل المدنية، التجارية، وحتى في قضايا شؤون الأسرة.

بعد تكريس المشرع الجزائري للطرق البديلة لحل النزاعات بصفة عامة جاء لتحديث إعمال هذه الإجراءات في المواد التجارية من خلال إرفاقها بضوابط مستحدثة ما يثير التساؤل عن أهمية هكذا إجراءات في تسوية النزاعات التجارية في ظل مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على مختلف الطرق البديلة المكرسة لتسوية النزاعات التجارية وبيان مدى حتمية اللجوء إليها (المبحث الأول)، وإبراز مختلف الضمانات القانونية التي تمنحها هذه الوسائل لأطراف النزاع التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية

تحتل الوسائل البديلة لحل النزاعات مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي خاصة لما شهده العالم منذ نصف قرن، هذه المكانة جعلت دول العالم تتجه للعمل على إدخال هذه الوسائل في منظوماتها التشريعية ومن ثمة كان من الطبيعي أن تعمل جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لها تقنينها ثم تطبيقها لتصبح أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

ولذلك، أصبحت اليوم الطرق البديلة لتسوية النزاعات المدنية بصفة عامة والنزاعات ذات الطابع التجاري على وجه الخصوص نظاما قانونيا قائما بذاته تبنته أغلب التشريعات، ولذلك، فلا بد من الوقوف عند مظاهر اعتماده واللجوء إليه بدلا من القضاء، بتحديد مفهومه وتبيان مختلف الدوافع التي أدت إلى تبنيه (المطلب الأول)، ثم إبراز موقف المشرع الجزائري منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع اعتماد نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري

يتطلب تسليط الضوء على دوافع اعتماد نظام الطرق البديلة لفض النزاعات التجارية البحث عن مفهومه أولا (الفرع الأول)، ثم إبراز مبررات اعتماده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية

يُقصد بنظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات مجموعة الوسائل التي يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية وعرض النزاع على القاضي، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة. وغالبا ما تُطبق هذه الوسائل البديلة على النزاعات العادية لاسيما التجارية منها، أي كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أو غير عقدية، والتي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض النزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم ورضا الطرف الآخر¹.

¹ سوايم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 11.

اهتم الفقه بدراسة هذه الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وأطلق عليها عدة تسميات فاعتبرها البعض بمثابة قضاء ودي، والبعض الآخر قضاء اتفاقي، وهناك من أطلق عليها تسمية القضاء غير الرسمي²، وتعتبر التسمية الأكثر شيوعاً في الإنجليزية: Alternative Dispute Resolution (A.D.R) وتقابلها في اللغة الفرنسية تسمية: Modes Alternatifs de Règlements des Conflits (M.A.R.C) وتسمية: Modes Alternatifs de Règlement des Litiges (M.A.R.L)³.

يلاحظ أن كل هذه التسميات والمصطلحات تُعبر عن فكرة واحدة وهي البديل عن القضاء الكلاسيكي، المتضمن الآليات التي يلجأ إليها الأطراف بدلاً من القضاء العادي عند نشوء نزاع بينهم بغية التوصل إلى تسوية بطرق ودية تقادياً للتعقيدات والإجراءات الشكلية القضائية.

جاءت التعاريف الفقهية بخصوص هذه الطرق الودية متقاربة لدى الفقهاء، فهناك من اعتبرها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلاً عن المحاكم في حسم النزاعات وغالباً ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي⁴، ومن اعتبرها مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات⁵.

الفرع الثاني: مبررات اعتماد نظام الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية

يسمح اللجوء للطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية بتقادي طول إجراءات التقاضي، في المواد التجارية القائمة على السرعة في المعاملات، والطابع الخاص لمنازعاتها. وعليه، يمكن حصر أهم الأسباب المؤدية لاعتماد الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المادة التجارية فيما يأتي:

أولاً: طول أمد التقاضي أمام الجهات القضائية

دفع طول أمد التقاضي أمام الجهات القضائية في الجزائر وتأخر الفصل في المنازعات المعروضة أمامها نتيجة الزيادة المضطردة في عدد القضايا وتعدد إجراءات التقاضي وتعدد درجاتها وقلة عدد القضاة ونقص كفاءاتهم، إلى ضرورة تبني نظام آخر أكثر فعالية لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري، وبالتالي البحث عن وسائل وطرق أخرى تكفل حسم هذه النزاعات.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر القضاء الوسيلة الأساسية لتسوية النزاعات، وفي حين اعتبر التحكيم الوسيلة البديلة، ثم ظهرت بعد ذلك وسائل بديلة أخرى منذ 1977 حيث كانت هناك دعوى عالقة أمام القضاء

² علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 52.

³ JARROSSON Charles, « Les modes alternatifs de règlements des conflits : Présentation générale », *Revue internationale de droit comparé*, n° 2, 1997, p. 328.

⁴ نقلاً عن: علاء أباريان، مرجع سابق، ص. 53.

⁵ JARROSSON Charles, op. cit., p. 329.

منذ ثلاث سنوات، وكان هناك محامون ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ومصاريف قضائية وأتعاب محامين، وأرهقت الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف، ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة ودية لحسم هذا النزاع بتأليف محكمة، لماذا لا تؤلف محكمة مصغرة من كل طرف يختار أحد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بنفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيسا محايدا، وافق الطرفين على هذه الفكرة وأوقفت إجراءات المحاكمة القضائية فتم التوصل إلى حل أرضى الطرفين مما أدى إلى إنهاء الخصومة⁶.

ثانيا: الطابع الخاص للمعاملات التجارية والمالية

تستلزم المعاملات التجارية والمالية المحلية منها والدولية سبلا ذات طابع خاص لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأنها نظرا لطبيعتها الخاصة، لاسيما مع ظهور العقود الحديثة كعقود الاستثمار واستعمال براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا والعقود الإلكترونية.

تبين هذه المعاملات التجارية التي تنشأ عنها نزاعات أنها مجرد مظهر من مظاهر علاقات مستمرة يحرص طرفاها على تواصلها رغم ما نشب بينهما من خلاف، بالإضافة إلى رغبة الأطراف في الخصوصية والسرية، فالتحكيم التجاري يشجع ويحمي الاستثمارات ويؤكد في نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانات الضرورية لحماية استثماراتهم وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للقضاء الرسمي.

وكذلك، تعد الوساطة والتوفيق خيارات أفضل من القضاء للأطراف، كونها تتميز بسهولة إجراءاتها والسرعة في إنهاء النزاعات وحسمها، وبالشكل الذي يضمن للأطراف استمرار معاملاتهم التجارية دون التورط في تعقيدات القضاء وإجراءاته الطويلة والبطيئة والتي قد تؤثر دون شك في نشاطاتهم التجارية واستمرارها بالشكل الدائم.

كما يساهم اللجوء إلى هذه الطرق البديلة والودية لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري المترتبة عن تنفيذ العقود والمعاملات التجارية والمالية في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبيته، وسيسهم دون شك في تنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية والمساهمة في خلق المناخ الآمن والملائم لقطاع الأعمال.

ثالثا: خصوصية المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم

أصبحت المنازعات التجارية المعروضة أمام القضاء أكثر تنوعا وتعقيدا، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وسرعة وسهولة الاتصالات الحاصل في ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي وضخامة العقود التجارية، كمنازعات التجارة الإلكترونية ومنازعات الملكية الفكرية والاستثمار. أمور لا يتصور أن يكون بمقدرة القاضي الإحاطة بها والفصل فيها، بل وكثيرا ما تكون هذه الأمور تحكمها أعراف وممارسات وعادات تجارية مهنية لا

⁶ انظر: نبهي محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 29. انظر كذلك: نبهي محمد، "الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع والعشرون، 2014، ص. 171.

يعلم القاضي بمضمونها، وهكذا صار الفصل في النزاع يتطلب شخصا محترفا فنيا ملما بالقواعد التي تحكمه خصوصا أمام عدم اختصاص القاضي في المنظومة القضائية الجزائرية.

المطلب الثاني: خصوصية تكريس نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في سنة 2008 المعدل والمتمم، مؤكدا على إجراء الصلح، الوساطة والتحكيم، وهو ما يدل على سعيه إلى تكييف التشريع الوطني مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الراهن وجعله متطابقا مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، ولهذا، جاء الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم⁷، تحت عنوان: في الطرق البديلة لحل النزاعات، والمتمثلة في إجراء الصلح (الفرع الأول)، الوساطة (الفرع الثاني) والتحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عن إلزامية إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح من أقدم أساليب حل الخلافات والنزاعات في تاريخ البشرية بل تم اللجوء إليه قبل ظهور القضاء، وهو حاليا إحدى الوسائل والأساليب البديلة لتسوية النزاعات خارج ساحة القضاء وله دور بارز في حسم المنازعات الناشئة بين أطراف العلاقات والاتفاقات والعقود التجارية.

يتم اللجوء إلى الصلح في المسائل التجارية لأنه إجراء يتلاءم مع طبيعة هذه النزاعات التي تحتاج إلى السرعة والسرية في حسمها، إذ بإمكان المتخاصمين حسم نزاعهما بأنفسهما من خلال الحوار المباشر وصولا إلى حل يرضي الأطراف، أو من خلال تدخل طرف ثالث يسعى فقط إلى تقريب وجهات نظر الطرفين دون إجبارهم على قبول الصلح أو الاستمرار فيه، إذ يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وصولا إلى حل نهائي يرضى به الجميع⁸.

⁷ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 فيفري 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج. عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

⁸ أيسر عصام داود، ريان هاشم حمدون، "التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء 2، 2017، ص. 246.

بناء على ذلك، يتعين على الخصوم، قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يلتمسون من خلاله طلب إجراء الصلح، وغالبا ما يكون مقدم الطلب هو المدعي سواء بنفسه أو عن طريق محاميه⁹. نصّ المشرع الجزائري على إجراء الصلح في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليؤكد على إلزاميته أمام المحاكم التجارية المتخصصة بمناسبة تعديله للقانون رقم 08-09 بموجب القانون رقم 22-13 باشرطه لهذا الإجراء قبل قيد الدعاوى أمام هذه المحاكم التي استحدثت مؤخرا¹⁰ بموجب المادة 06 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي¹¹، والمادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي¹²، وحدد دوائر اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53¹³، واختصاصها النوعي بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹⁴، إلى

⁹ للمزيد من التفاصيل انظر: صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص. 77.

¹⁰ يلاحظ أنّ استحداث المحاكم التجارية المتخصصة كان نتيجة اقتناع المشرع الجزائري بفكرة خصوصية المنازعات التجارية، وكذا التطورات الحاصلة في المجال التجاري والاقتصادي وظهور أشكال جديدة من القضايا التي يتطلب حلها التخصص وهو ما انعكس عمليا على تشكيلة هذه المحاكم وكذا على تسوية المنازعات التجارية المعروضة أمامها.

¹¹ قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج. عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022. (الملغي لأحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج. عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس 1997).

¹² قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج. عدد 41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022. (الملغي لأحكام القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية).

¹³ مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

¹⁴ حدد اختصاصها النوعي بموجب المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تختص بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

جدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري سابقا كان قد أوكل مهمة الفصل في هذه المنازعات قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأقطاب المتخصصة (التي لم يتم تنصيبها) بموجب المادة 32. ماعدا منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، أضافها في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 كونها تعتبر من أهم المنازعات التي تثير الكثير من الإشكالات القانونية. للتفصيل في ذلك انظر: بن عزوز فتيحة، "دعايات استحداث قضاء تجاري في

جانب تحديد تشكيلة أقسامها في القانون رقم 22-13 سالف الذكر، نص على شروط وكيفيات تعيين مساعديها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-52¹⁵.

وعليه، فبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغيير الوضع في ما يخص هذا الإجراء أمام المحاكم التجارية المتخصصة، إذ يمكن القول أنه أصبح بمثابة إجراء قضائي إلزامي، فطبقاً لنص المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يُسبق قيد الدعوى أمامها إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة المختصة إقليمياً، الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بجلسة الصلح. يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح، والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يذكر فيما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض حول الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح، كما لم يتطرق للإجراءات القانونية الواجب اتباعها من طرف الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركة هذا الشخص في عملية الصلح.

في حالة حصول الاتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم إفراغ ما تم التوصل إليه في محضر الصلح الذي يتم تحريره، يُوقع عليه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويرقى إلى سند تنفيذي بعد إيداعه لدى أمانة الضبط. وفي حالة فشل محاولة الصلح يلجأ طرفا النزاع إلى التسوية القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة باتباع إجراءات التقاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح¹⁶.

يبقى الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو إجراء ودي إلزامي في نفس الوقت، يتم فيه محاولة حل النزاع التجاري بين الخصوم، تحت إشراف قاضي مكلف بذلك، بهدف الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين ويحل النزاع دون الحاجة إلى قرار قضائي نهائي .

الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعمة، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص. 237.

¹⁵ مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

¹⁶ للمزيد من التفاصيل انظر: مارة حنان، بوقرور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص. 278 و279.

نؤكد في الأخير أنّ إجراء الصلح أصبح شرطا إلزاميا، يهدف من جهة إلى تخفيف الضغط على المحكمة التجارية المتخصصة، بتقليص عدد القضايا المطروحة أمامها، وبذلك يؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا التجارية بطريقة أكثر مرونة، ومن جهة أخرى فالصلح يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني: وجوب إجراء الوساطة أمام القسم التجاري

نصّ المشرع الجزائري على إجراء الوساطة في المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نظم إجراءات وكيفيات تعيين الوسيط القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100¹⁷، والذي أكدّت المادة 14 منه على تعرض الوسيط للشطب إذا أخل بالتزاماته أو تهاون في تأدية مهامه.

أما في التعديل الأخير أكدّ المشرع الجزائري في المادة 534 على أنّه يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة، فلا تخضع الوساطة أمام هذا القسم لقبول الأطراف، خلافا للقواعد العامة التي تحكم إجراء الوساطة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى كون هذا الإجراء يعتبر إحدى الوسائل الفعالة في تسوية المنازعات التجارية وتلعب دورا كبيرا وفعالا للقضاء¹⁸، إضافة إلى أسباب أخرى منها:

1. رغبة أطراف المنازعة التجارية في الاستمرار في العلاقات التجارية، والوساطة القضائية تشكل وسيلة فعالة وناجعة لتحقيق ذلك.

2. عدم ملائمة إجراءات التقاضي وعدم قدرة القضاء على الفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري في وقت وجيز، وهو عيب يضر بالمعاملات التجارية التي تعتمد على السرعة والسرية، واللذين لن يتحققا إلا في نطاق الوساطة.

3. مساهمة الخبرة الفنية للوسيط الذي يعينه القاضي في مساعدة الأطراف في حل النزاع دون حاجة لانتداب خبير وما يتطلبه الإجراء من شكليات وتعقيدات، إذ يكفي قيام القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأيّ طعن، وبذلك يصبح هذا المحضر سندا تنفيذيا.

¹⁷ مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 15 مارس 2009.

¹⁸ انظر للتفصيل في ذلك:

MOURJI Mohamed Amal, « Les modes alternatifs de règlement des conflits, Un procédé séduisant, mais d'une efficacité incertaine », *Annales de l'université d'Alger*, Vol 25, n° 1, 2014, p. 64, Voir également : BOUHAFS Nanaa, « Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi no 08-09 », *Revue Elmofaker*, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mohamed KHIDER, Biskra, n° 14, 2017, p. 7.

الفرع الثالث: حرية اللجوء إلى التحكيم في النزاعات التجارية

يقوم التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات التجارية على إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى محكمين يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع أو بواسطة جهة أخرى يتفق عليها الأطراف كمؤسسات التحكيم التي باتت منتشرة بشكل كبير، وذلك انطلاقاً من تخصصهم الفني والمالي الذي قد لا يتوفر في غيرهم، بما يجعلهم أقدر على فهم مسائل النزاع المعروض عليهم والفصل فيها¹⁹.

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التحكيم كطريق بديل لفض النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مكتفياً بالنص عليه فقط في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولقد تعددت التعاريف الفقهية لهذا الإجراء، فهناك من اعتبره نظاماً ذا طبيعة خاصة لفض المنازعات ينظمه القانون، ويترك لأطراف النزاع الحق في الاتفاق على إخراج منازعاتهم الحالية والمستقبلية من ولاية قضاء الدولة وطرحها على أشخاص يختارونهم بأنفسهم للفصل في هذه النزاعات بحكم ملزم²⁰، واعتبره آخرون الطريقة التي تختارها الأطراف لفض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد عن طريق عرض النزاع والبحث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء²¹.

قد يكون إجراء التحكيم داخلياً أي وطنياً، وقد يكون تحكيمياً تجارياً دولياً، فيتعلق الأول بنزاع وطني في جميع عناصره، ويتم تنفيذ الحكم في ذات الدولة فيطبق عليه قانونها، أما الثاني، فطبقاً لنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد التحكيم دولياً، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

تمر عملية التحكيم التجاري بثلاث مراحل أساسية بداية باتفاق التحكيم (1)، ثم اختيار المحكم أو المحكمين (2)، وصولاً لإجراءات التحكيم (3).

1. اتفاق التحكيم: طبقاً لنص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، فهي بذلك، مرحلة اختيار الأطراف بإرادتهم التحكيم لحل منازعاتهم بعيداً عن ساحة القضاء.

¹⁹ للتفصيل أكثر في ذلك انظر:

BOUDALI Khadidja, YAHIAOUI Souad, « L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien », *Revue des études de droit*, Université de Saida, Vol 8, n° 1, 2021, p. 1134.

²⁰ انظر: هاني محمد البوعاني، "الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية"، مداخل مقدمة لورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، 20 ديسمبر 2009، ص. 03.

²¹ انظر: سارية النور عثمان حسن، "الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية"، كلية الدراسات العليا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القوانين، قسم القانون، جامعة النيلين، 2018، ص. 53.

2. اختيار المحكم أو المحكمين: وهي مرحلة تولية الخصوم لشخص أو أكثر سلطة النظر في نزاعهم والبت فيه، وطبقا للمادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم الكتابي، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم.

3. إجراءات التحكيم: وهي المرحلة التي يبدأ فيها عمل المحكم وممارسته لاختصاصه بنظر النزاع وحتى إصدار حكمه الذي يكون ملزما لأطراف الخصومة، وطبقا لنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة في نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية

تساهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات بشكل كبير، من جهة، في تخفيف العبء على مرفق القضاء خصوصا بالنظر إلى حجم الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية والتي هي في تزايد مستمر، ومن جهة أخرى، فهي تمنح مزايا كثيرة للأطراف الذين يلجؤون إليها لا يجدونها في التقاضي، منها مزايا وضمانات تتعلق بموضوع النزاع وأطرافه (المطلب الأول) ومنها ما تتعلق بالإجراءات والأعباء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بموضوع النزاع وأطرافه

تمنح الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية عدة مزايا وضمانات للأطراف التي تلجأ إليها، سواء كانت مختارة أو ملزمة بذلك، وتتمثل أهم هذه الضمانات في الحفاظ على السرية والخصوصية (الفرع الأول)، تكريس مبدأ الشفافية والحياد في تسوية النزاعات التجارية (الفرع الثاني)، وتسعى إلى المحافظة على العلاقات الودية للأطراف المتنازعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحفاظ على السرية والخصوصية

إذا كان مبدأ العلانية من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري ومن الضمانات الأساسية للتقاضي، يهدف إلى إضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف كافة الأطراف على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جمع المتقاضين، إلا أنه يعدّ من الأسباب التي أدت إلى عزوف أصحاب رؤوس الأموال والتجار المعروفين والمستثمرين والشركات التجارية التي تحرص على سمعتها عن اللجوء إلى القضاء. لأنه من شأن هذه العلانية إذاعة أسرار تجارية تمثل في نظر التجار قيمة أعلى من قيمة الحق الذي يسعون من أجل كسبه في الدعوى القضائية، في مقابل ذلك يعد مبدأ السرية والحق في الخصوصية في نظام الطرق البديلة من الضمانات الأساسية للأطراف المتنازعة تشجع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، فيما يخص إجراء الوساطة في نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت في صيغة الأمر كما يلي: "يلتزم الوسيط

بحفظ السر إزاء الغير"، وإذا أخل الوسيط بالتزامه هذا يتعرض للشطب طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، سالف الذكر.

وبناء على ذلك، فإن السرية تحيط بكافة جوانب وإجراءات الطرق البديلة والودية لتسوية النزاع التجاري فالشخص الثالث المكلف بهذه المهمة سواء كان وسيطا أو موقفا أو محكما لا بد أن يلتزم بالسرية المطلقة وهو الأمر الذي يشجع الأطراف المتنازعة على تقديم المعلومات وتمكينه من الاطلاع على الوثائق والمستندات التي بحوزتهم التي يحتاجها للفصل في النزاع.

كذلك، يقوم نظام التحكيم على ميزة السرية التي تجعله يحقق مصلحة خاصة عند معالجته لمواضيع اقتصادية تجارية، كونه يضمن للأطراف حفظ أسرارهم خلال مختلف مراحله فلا تكون جلساته مفتوحة لأشخاص أجانب عن النزاع، ولا تنشر قراراته إلا بموافقة الأطراف الذين لهم وحدهم أو ممثليهم اختيار المحكمين، وهي أمور تعطي للأطراف نوعا من الأمان والراحة النفسية عكس القضاة الذين لا دور للأطراف المتنازعة في اختيارهم وتعيينهم²².

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية والحياد في تسوية النزاعات التجارية

تتميز الطرق البديلة في تسوية النزاعات ذات الطابع التجاري بضمانتين أساسيتين تكمل إحداها الأخرى، وهما: الشفافية في الإجراءات (أولا)، وحياد الغير واستقلاليتها (ثانيا).

أولا: الشفافية في تسوية النزاعات التجارية

تضمن الوسائل البديلة الشفافية في حل النزاعات التجارية وذلك من خلال اعتمادها على "مبدأ الحوار والتفاوض" لحل هذه النزاعات كونها تتيح للأطراف فرصة المشاركة في إيجاد حل للنزاع. وعليه، تشكل المفاوضات عنصرا مهما في الوسائل البديلة، الأمر الذي يستلزم على الأطراف التفاوض بحسن النية بهدف الوصول إلى وضع حد للنزاع التجاري، وعليهم بذل عناية وجهد في سبيل الوصول إلى حل توافقي يرضى به الجميع وينهي نزاعهم والذي لن يتحقق إلا من خلال الحضور والحوار والمشاركة في المفاوضات. ومن جانب آخر، تتجلى الشفافية في نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية في عدة جوانب، أهمها إتاحة المعلومات للأطراف المتنازعة وضمان مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار، وهو ما يساهم في بناء الثقة بين هذه الأطراف والجهة التي تتولى التسوية سواء كان قاضيا، وسيطا، أو محكما، فعندما تكون الإجراءات واضحة يشعر الأطراف بأنهم يشاركون في عملية عادلة ومحايدة، ما يدفعهم إلى التعاون، والالتزام بالاتفاق الذي يتم التوصل إليه.

²² نبي محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص. 48.

ثانيا: ضمان حياد واستقلالية الغير المكلف بتسوية النزاع التجاري

تتشرط كافة القوانين التي تبنت نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية ومن بينها التشريع الجزائري حياد الغير واستقلاليته²³ مما يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم في فض النزاع ويدعم مساعي وجهوده الرامية إلى الوصول إلى حل ودي وتوافقي يضمن الغاية الأساسية في هذه الطرق وبالتالي تحقق فعالية هذا النظام. يضمن الحياد استقلالية ونزاهة القاضي القائم بالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أو الوسيط أمام القسم التجاري بالمحكمة، أو المحكم، مما يزيد من مصداقية عملية التسوية، لأن الطرف الثالث المحايد يتخذ قراراته بناءً على الأدلة والمعلومات المقدمة له، دون أي تحيز أو تأثير خارجي، وبذلك يكون الحل المقترح يتناسب مع مصلحة جميع الأطراف المتنازعة. كل هذا يؤدي إلى الحفاظ على العلاقة بين الأطراف المتنازعة، حتى بعد انتهاء النزاع.

الفرع الثالث: المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة

يؤدي لجوء الأطراف المتنازعة إلى القضاء إلى قطع العلاقات بينها سواء كانت اجتماعية أو تجارية، وهو ما لا نجده في لجوئها إلى الطرق البديلة، لأن هذه الأخيرة طرق ناجعة للحفاظ على استمرارية هذه العلاقات مقارنة بوسيلة التقاضي، وهذا راجع إلى أن هذه الطرق البديلة تقوم على مبدأ التفاوض والحوار كما أسلفنا الذكر، وهو ما يتيح للأطراف فرصة اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل للنزاع يرضى به الطرفان كونه ثمرة التفاوض دون الإضرار بعلاقاتهم لاسيما التجارية منها وإتاحة الفرصة للمحافظة على التعامل مستقبلا²⁴.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات والأعباء

إلى جانب الضمانات المذكورة سابقا التي تستفيد منها الأطراف المتنازعة، تمنح كذلك الطرق البديلة ضمانات أخرى منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي لتسوية النزاعات التجارية، ومنها ما يتعلق بالأعباء والتكاليف الناجمة عنها، إذ تؤدي هذه الطرق البديلة إلى ضمان بساطة وسرعة ومرونة إجراءات حل هذه النزاعات (الفرع الأول)، وكذا الاقتصاد في الأعباء والتكاليف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان بساطة وسرعة ومرونة إجراءات حل النزاعات التجارية

يعاب على القضاء طول الإجراءات وكثرة الشكليات المتخذة فيه وهو ما يؤثر سلبا على حقوق ومصالح المتقاضين أمامه، وهو ما استدعى اعتماد طرق بديلة تتميز بقلّة الإجراءات والمرونة فيها، وأنّ بطء الإجراءات وإن كان محتملا ومقبولا نوعا ما في المعاملات المدنية فإنّه لا يكون مقبولا في المعاملات التجارية التي هي بطبيعتها مستعجلة لارتباطها بحركة الأموال وتداولها.

²³ انظر: المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص إجراء الوساطة.

²⁴ سؤالم سفيان، مرجع سابق، ص. 68.

وعليه، فإنّ الطرق البديلة المذكورة سابقا تتميز بإجراءات أقل تعقيدا مقارنة بإجراءات التقاضي مما يوفر الجهد والوقت على الأطراف المتنازعة، فعادة ما يتم حل المنازعات التجارية في وقت قصير، مما يساعد على استعادة الاستقرار التجاري بسرعة.

كذلك، فإنّ أغلب هذه الوسائل تتميز بالمرونة بسبب عدم وجود إجراءات مرسومة ومحددة فلا توجد في الوساطة إجراءات أو قواعد محدّدة يلتزم بها الوسيط بشكل يترتب على إغفالها البطلان، فالوسيط يتبع أيّ إجراء يرى من شأنه التوصل لحل يرضى به أطراف النزاع²⁵.

الفرع الثاني: الاقتصاد في الأعباء والتكاليف

من أهم المزايا التي جعلت الأطراف المتنازعة في المجال التجاري تلجأ إلى هذه الطرق الودية والبديلة، قلة النفقات والمصاريف والأتعاب التي يتحمل عبئها المتقاضي عكس ما هو في الطرق الودية سالفة الذكر التي توفر للأطراف عدالة بأقل تكلفة وفي مدة قصيرة.

تسمح تسوية النزاعات التجارية بالطرق الودية بدلا من اللجوء إلى القضاء بتخفيف العبء عن المتخاصمين، إذ أنّ إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيد والمشقة فضلا عن الوقت الطويل والجهد المستغرق لتسوية النزاع²⁶. يسمح تطبيق الطرق البديلة في تسوية النزاعات التجارية باقتصاد التكاليف وتخفيف الأعباء على المتقاضين ما دفع بالمشروع للإلزام وتشجيع الأطراف على اللجوء إليها لقلة التكاليف فيها فإذا كان التحكيم التجاري الدولي يكلف مبالغ باهضة من أتعاب المحكمين ونفقات أخرى، فالوساطة لا تتطلب نفقات كتلك التي يتطلبها التقاضي من رسوم ومصاريف وأتعاب المحامي والمحضر القضائي وأتعاب الخبراء، فقلة التكاليف تحقق مصلحة للأطراف في تحمل تكلفة أقل لحسم النزاعات بينهم.

خاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أنّه نتيجة لكثرة العقود التجارية سواء التقليدية أو الإلكترونية، وكذلك التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، والحاجة إلى السرعة والفعالية في تسوية النزاعات التجارية، وتخصص من قبل من ينظر فيها أو يسهم في حلها، استدعت كثرة المعاملات التجارية الابتعاد عن مرفق القضاء في حل النزاعات الناتجة عنها لما يعانيه من معوقات ومشاكل مرتبطة بارتفاع عدد القضايا المطروحة أمامه وبطء وتعقيد في الإجراءات التي تعرقل التقاضي، ناهيك عن قلة الإمكانيات المالية والبشرية ذات الكفاءة والتخصص، ومن ثمة الاهتمام والتفكير في إيجاد وسائل بديلة لفض النزاعات التجارية.

وعليه، تبقى للطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري مكانة بارزة في الفقه والقانون التجاري والاقتصادي، وهي كذلك من أهم وسائل تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأنها تمنح ضمانات وتحمي حقوق الأطراف

²⁵ نبيه محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص. 48.

²⁶ أيسر عصام داود، ريان هاشم حمدون، مرجع سابق، ص. 250.

المتنازعة، لما توفره هذه الوسائل من مرونة وسرعة في البت والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد حلول لمنازعاتهم.

ولقد نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات بطريقة تحفز الأطراف على اللجوء إليها من خلال السماح لهم بالمشاركة في الحلول التي يتم التوصل إليها وبالاختصار في إجراءاتها وآجالها، الأمر الذي منح لها الأولوية على الطرق العادية لحل النزاعات.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن النزاعات التجارية تمتاز بعدة خصوصيات مرتبطة عادة بالتطورات الحاصلة في المجال التجاري والاقتصادي وظهور أشكال جديدة من القضايا التي يتطلب حلها التخصص والكفاءة مما جعل من الطرق البديلة لحلها أمر إلزامي وحتمي لا سيما الصلح والوساطة.

- حداثة الإطار القانوني للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

- الشفافية والحياد عنصران أساسيان يساهمان في فعالية ونجاح الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، سواء كانت إلزامية أو اختيارية، فمن خلال ضمان الشفافية والحياد، يمكن تعزيز الثقة، والحفاظ على الحقوق، والوصول إلى حلول عادلة ومرضية للأطراف المتنازعة.

- عدم إقصاء القاضي في مراقبة الحلول المتوصل إليها من خلال هذه الطرق سواء تعلق الأمر بالصلح أو المصادقة عليه إذا كان الأمر يتعلق بالوساطة، أو إلى غاية إصدار الحكم بالقابلية للتحكيم عندما يتعلق الأمر بإجراء التحكيم.

تعبيرا على ذلك، وبهدف جعل أعمال الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية أكثر فعالية يمكن تقديم بعض الاقتراحات أهمها:

- إذا كانت الطرق البديلة الإلزامية يخضع لها المتقاضين بقوة القانون، فلا بد من تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة الاختيارية لحل النزاعات ذات الطابع التجاري قصد تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، وذلك عن طريق توجيه الخصوم إلى هذه الطرق الودية لتسوية نزاعاتهم التجارية التي تحتاج إلى السرعة والفعالية في حلها.

- ضرورة العمل على تكوين قضاة المحاكم التجارية المتخصصة، لاسيما المعنيين للقيام بإجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة، وذلك بتنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية، وتربصات في الخارج لاكتساب الخبرات، ليكونوا أكثر إلماما بالمسائل والقضايا التجارية التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

- يجب دائما التأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في الطرف الثالث (الغير) الذي يتم تعيينه أو ينصب الاتفاق والثقة فيه، لأن نجاح هذه الطرق البديلة يعتمد عليه، لاسيما كفاءته واستقلاله وحياده، ففعالية ونجاعة هذه الطرق مرهونة بالدور الذي يلعبه الطرف الثالث في حل النزاع سواء القائم بالصلح، الوسيط أو المحكم والذي يعمل على تقريب مواقفهم اتفاقيا ووديا.